

لا يلزم التحكم فلا تجب عما يحدث بعد الغروب من ولد
 ونكاح واطعام وغناء وملابس قبة والاشطوط ما يحدث بعد
 من نحو موت ومزاج مالت كعتق وطلاق ولو بائنا وانقاد وعق
 قريب ولو قبل التكم من الاداء لتقررها وقت الوجوب نعم
 ان تلف المال قبل التكم سقطت كافي زكوة المال ومنها **يكون**
الحزب مسلما فلا تجب على كافر في الدنيا كما امر اول الساب
 التي اطهرة وهو ليس من اهلها وهذا بالنسبة لنفسه اما مسلم
 عليه مؤنة فليزجه اخرجها عنه ويحرم اخرجها بالايته هذا
 في الكافر الصلي امت المرتد فان عاد الى الاسلام وجبت
 فطرة نفسه ايضا والا فلا وان يكون **ط** او مبعضا فلا تجب على
 رقيق ولو ملكا كتابا لضعف ملكه وانما لم تلزم استيه في الكفا
 الصحيحة لانه مع كالا جنبي فعلم انه لا يلزم الرقيق فطرة زوجه
 وان لزمه نفقتها في كسبه بل ان كانت امه فعلى بيتها ووجه
 فساقى ومنها ان **يكون** الحزب عن نفسه او عنه موسى ان
 يكون ما يخرج منه فاضلا عن مؤنته ومؤنته من يجب
 عليه مؤنته ليلة العيد ويومه لان مؤنته ومؤنته مؤنة
 في هذا الزمن ضرورة فاعتبر الفضل عنها وانما لم يعتبر زوا
 على اليوم واللييلة المذكورين لعدم ضبط ما وراهما فاضلا
عدت ثوب له او لمونه يلبس به اي بكل منها مضيا ومرة
 وعند قبض وسراويل وعمامة وملعب وما يحتاج اليه من
 للبرد والتجمل وغير ذلك مما يبره للعقل لان ذلك يبقى للدين

في قوله لا يلزم التحكم
 في قوله ما يحدث بعد الغروب
 في قوله ونكاح واطعام وغناء
 في قوله وملابس قبة والاشطوط
 في قوله من نحو موت ومزاج
 في قوله مالت كعتق وطلاق
 في قوله ولو بائنا وانقاد
 في قوله وعق قريب ولو قبل
 في قوله التكم من الاداء
 في قوله لتقررها وقت الوجوب
 في قوله نعم ان تلف المال
 في قوله قبل التكم سقطت
 في قوله كافي زكوة المال
 في قوله ومنها يكون الحزب
 في قوله مسلما فلا تجب على
 في قوله كافر في الدنيا
 في قوله كما امر اول الساب
 في قوله التي اطهرة وهو ليس
 في قوله من اهلها وهذا بالنسبة
 في قوله لنفسه اما مسلم عليه
 في قوله مؤنة فليزجه اخرجها
 في قوله عنه ويحرم اخرجها
 في قوله بالايته هذا في الكافر
 في قوله الصلي امت المرتد فان
 في قوله عاد الى الاسلام وجبت
 في قوله فطرة نفسه ايضا والا
 في قوله فلا وان يكون ط او
 في قوله مبعضا فلا تجب على رقيق
 في قوله ولو ملكا كتابا لضعف
 في قوله ملكه وانما لم تلزم
 في قوله استيه في الكفا الصحيحة
 في قوله لانه مع كالا جنبي
 في قوله فعلم انه لا يلزم الرقيق
 في قوله فطرة زوجه وان لزمه
 في قوله نفقتها في كسبه بل ان
 في قوله كانت امه فعلى بيتها
 في قوله ووجه فساقى ومنها
 في قوله ان يكون الحزب عن
 في قوله نفسه او عنه موسى
 في قوله ان يكون ما يخرج منه
 في قوله فاضلا عن مؤنته
 في قوله ومؤنته من يجب عليه
 في قوله مؤنته ليلة العيد
 في قوله ويومه لان مؤنته
 في قوله ومؤنته مؤنة في هذا
 في قوله الزمن ضرورة فاعتبر
 في قوله الفضل عنها وانما لم
 في قوله يعتبر زوا على اليوم
 في قوله واللييلة المذكورين
 في قوله لعدم ضبط ما وراهما
 في قوله فاضلا عدت ثوب له
 في قوله او لمونه يلبس به اي
 في قوله بكل منها مضيا ومرة
 في قوله وعند قبض وسراويل
 في قوله وعمامة وملعب وما
 في قوله يحتاج اليه من للبرد
 في قوله والتجمل وغير ذلك
 في قوله مما يبره للعقل لان
 في قوله ذلك يبقى للدين

والفطرة

والفطرة لبت باشد من الدين وعن مسكين له وللمونة
 عن خادم له وللمونة محتاج كل منها اليه اي الى ما ذكر من
 المسكن والخادم ولبنيان بها قياسا على الكفاة ولا تهما
 من الخواج المقتة كالثوب فان كانا نقيسين يمكن لهما بالايه يقين
 ويخرج التفاوت لزمه ذلك وان كانا مولودين والحاجة للمسكن
 واضحة وللعبد نعم الحاجة لاجل منصبه من ذكر او ضعف
 لاجل عمله في ماشية او ارضه بل يتبع في الفطرة العبد للحاجة
 اليه فيها والحاجة الى ما ذكر يمنع فعلق الوجوب ابتداء واما
 اذا اوجد فلا تدفعه فاذا تعلق الفطرة في الدمنة صارت دنيا
 فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه
 من الدين الذي خالفه اولاد في فيه تناقض والمعتد منه
 ان الدين يمنع الوجوب فاذا لم يكن الحزب فاضلا عنه لم
 تلزمه فطرة **وما** تجب الفطرة عليه عن نفسه كذلك **تجب**
عليه عن من في نفقته وقت غروب الشمس ليلة العيد
من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وان وجبت نفقته
 لقوله في الخبر من المسلمين ولانها طهرة للصائم من الفواحش
 والكافر ليس من اهلها ومحنة في الكافر الاصل اي امر الرقيق
 المرتد تجب فطرته ان عاد الى الاسلام **من زوجة** ولو
 رجعية وباتن حامل ولوامة لوجوب نفقتها بخلاف
 الباتن غير الحامل ولو لزمه اخدم زوجته فان اخذتها
 امنها لزمه فطرتها ايضا واجنبية فلا وفي معناها من صحبتها

في قوله والفطرة لبت باشد من الدين
 في قوله وعن مسكين له وللمونة
 في قوله عن خادم له وللمونة
 في قوله محتاج كل منها اليه اي الى ما ذكر من
 في قوله المسكن والخادم ولبنيان بها
 في قوله قياسا على الكفاة ولا تهما
 في قوله من الخواج المقتة كالثوب
 في قوله فان كانا نقيسين يمكن لهما
 في قوله بالايه يقين ويخرج التفاوت
 في قوله لزمه ذلك وان كانا مولودين
 في قوله والحاجة للمسكن واضحة
 في قوله وللعبد نعم الحاجة لاجل منصبه
 في قوله من ذكر او ضعف لاجل عمله
 في قوله في ماشية او ارضه بل يتبع في
 في قوله الفطرة العبد للحاجة اليه فيها
 في قوله والحاجة الى ما ذكر يمنع فعلق
 في قوله الوجوب ابتداء واما اذا اوجد
 في قوله فلا تدفعه فاذا تعلق الفطرة
 في قوله في الدمنة صارت دنيا فيباع فيها
 في قوله نحو المسكن والخادم وهل يعتبر
 في قوله الفضل عما عليه من الدين الذي
 في قوله خالفه اولاد في فيه تناقض
 في قوله والمعتد منه ان الدين يمنع
 في قوله الوجوب فاذا لم يكن الحزب فاضلا
 في قوله عنه لم تلزمه فطرة وما تجب
 في قوله الفطرة عليه عن نفسه كذلك
 في قوله تجب عليه عن من في نفقته
 في قوله وقت غروب الشمس ليلة العيد
 في قوله من المسلمين فلا تجب فطرة
 في قوله الكافر وان وجبت نفقته لقوله
 في قوله في الخبر من المسلمين ولانها
 في قوله طهرة للصائم من الفواحش
 في قوله والكافر ليس من اهلها ومحنة
 في قوله في الكافر الاصل اي امر الرقيق
 في قوله المرتد تجب فطرته ان عاد الى
 في قوله الاسلام من زوجة ولو رجعية
 في قوله وباتن حامل ولوامة لوجوب
 في قوله نفقتها بخلاف الباتن غير الحامل
 في قوله ولو لزمه اخدم زوجته فان
 في قوله اخذتها امنها لزمه فطرتها
 في قوله ايضا واجنبية فلا وفي معناها
 في قوله من صحبتها